(المـادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المـادة ٧٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

" وتحسب مدة السنة التى تستحق بانقضائها العلاوة الدورية ابتداء من أول يوليو التالى لتاريخ التعيين " .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الاولى)

يستبدل بنص المـادة ٢١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة النص الآتى :

مادة ٢١ ـ تستحق العلاوة الدورية للضابط فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويستمر صرف العلاوات الدورية بالفئات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وفى الموعد المقرر لاستحقاقها وذلك بما لايجاوز نهاية مربوط الرتبة أو الدرجة التالية بمائة وثمانية جنيهات سنويا مضافا إليه قيمة علاوتين من علاواتها الدورية .

وتكون العلاوة من تاريخ وصول مرتبه إلى نهاية مربوط رتبته أو درجته بفئة علاوة الرتبة أو الدرجة التالية ، فاذا ما قلت قيمة العلاوة عن العلاوة المقررة لرتبته أو درجته فيمنح علاوة بفئة الرتبة أو الدرجة التالية بحسب الأحوال .

فاذا رقى يتقاضى أول مربوط الرتبة أو الدرجة المرقى إليها أو علاوة دورية من علاواتها أيهما أكبر على الوجه المشار إليه بالمادة السابقة ، ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

(المادة الثانية)

يراعى ـ عند تسوية المعاش على أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة وفقا لأحكام المواد ٧٠ ، ١١٠ ، ١١٤ مكررا ، ١١٤ مكررا (٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ـ أن تضاف قيمة الزيادة المقررة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون على نهاية المربوط الحالى لكل رتبة أو درجة .

(المادة الثالثة)

يكون موعد استحقاق العلاوة الدورية التالية لأعضاء هيئة الشرطة فى أول يوليو سنة ١٩٨١ ويكون الصرف وفقا للقواعد الآتية :

(أ) يحسب عدد الشهور من تاريخ آخر علاوة دورية صرفت خلال السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٠ حتى آخر يونية سنة ١٩٨١ ، وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

(ب) تصرف العلاوة من ١ / ١ / ١٩٨١ إذا كانت الفترة المشار إليها فى البند (أ) ستة أشهر

(ج) يصرف بالإضافة إلى العلاوة مايوازى قيمة علاوة عن كل شهر زيادة دفعة واحدة إذا زادت الفترة المشار اليها فى البند (أ) على ستة أشهر .

(د) يؤجل صرف قيمة العلاوة من ١٩٨١/٧/١ بفترة تساوى عدد الأشهر الناقصة عن ستة أشهر للفترة المشار إليها فى البند (أ) .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١

بإلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ كما يلغى التخفيض فى أى من البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المنصوص عليها فى قانون المشار إليه يكون قد تقرر منحها مخفضة خلال فترة نفاذه